النذب الكفائي
دراسة تأصيلية تطبيقية

الدكتور/ ياسر بن محمد بن صالح هوساوي(*)

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد :

فموضوع البحث هو: (النذب الكفائي)، وقد جعلته في مقدمة تمهيد وأربعة مباحث.

المقدمة في أهمية البحث وأسباب اختياره وفي الدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

والتمهيد في الأحكام التكليفية، وأما المبحث الأول ففي أقسام النذب، وتعريف النذب الكفائي والعلاقة بينه وبين الفرض الكفائي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في أقسام النذب. والمطلب الثاني: تعريف الكفاية وتعريف النذب الكفائي اللقبي. والمطلب الثالث: العلاقة بين النذب الكفائي والفرض الكفائي.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان إمكان وقوع النذب الكفائي، وفي المخاطب به، وفي أثره في الزائد على الكفاية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في إمكان وقوع النذب الكفائي.

(*) أستاذ مساعد بمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

والمطلب الثاني: المخاطب بالندب الكفائي. والمطلب الثالث: أثر الندب الكفائي في الزائد على الكفاية.

وأما المبحث الثالث: ففي الأحكام المتعلقة بالندب الكفائي .

وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: التفضيل بين الندب العيني والكفائي. والمطلب الثاني: تفضيل فاعل الندب الكفائي. المطلب الثالث: تحول الندب الكفائي إلى عيني. المطلب الرابع: تحول فرض العين إلى ندب كفائي. المطلب الخامس: التخيير في الندب الكفائي.

و المبحث الرابع: في الأمثلة التطبيقية على الندب الكفائي .

وقد خرجت من هذا البحث بفوائد ونتائج من أهمها : إثبات إمكان وقوع الندب الكفائي، وإمكان تحوله إلى ندب عيني، وتحول الزائد عن الفرض الكفائي إلى ندب كفائي، وغير ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فلقد فصّل علماء الأصول الكلام عن الأحكام التكليفية، وهي الإيجاب، والندب، والإباحة والكراهة، والتحريم.

والإيجاب والندب من جنس واحد، من حيث الطلب والإثابة على الفعل، ويفارق الإيجاب الندب في أن تاركه مطلقاً يستحق الذم.

والمندوبات مكملات للفروض والواجبات محسنات لها، فقد يقع المفروض ناقصاً فيكمل بالمندوب، فهي من الناحية المقاصدية كالحاجي مع الضروري، والتحسيني مع الحاجي.

وكثير من المندوبات تحال إلى واجبات وتأخذ حكمها إذا كانت وسائل لها.

وبالنظر إلى المسائل التي تذكر في باب الإيجاب والندب، فإن كثيراً من تلك المسائل متشابهة مع تفاوت يسير في وقوع الخلاف فيها، ومن تلك المسائل مسألة صيغة الأمر، هل هي للوجوب أو للندب؟ وهل الندب طلب ومأمور به كالإيجاب أو لا؟ ومن تلك المسائل مسألة تقسيمات الفرض والإيجاب.

فإن العلماء يقسمون الفرض والإيجاب إلى تقسيمات كثيرة، ومن أشهرها تقسيمهم الإيجاب والفرض إلى عيني وكفائي، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول على اختلاف طرق التأليف في الأصول من إشارة إلى هذا التقسيم. وقد اعتنت كتب الفقه على اختلاف المذاهب بذكر فروض الأعيان وفروض الكفايات.

فهل الندب مشابه للإيجاب في تقسيمه إلى عيني وكفائي؟

وإذا قيل بذلك فإن أثر الكفاية واضح بالنسبة للفرض في سقوط الإثم عن الباقين بفعل البعض ، فهل للندب الكفائي أثر فيما زاد على الكفاية ؟

وهل هو مشابه لأثر الفرض الكفائي ؟

وهل للندب الكفائي أمثلة تطبيقية، أو هو موضوع نظري لا أثر له في التطبيق؟

تساؤلات كثيرة تلخص الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع دراسة تأصيلية، وذكر كلام العلماء فيه ، وذكر المسائل المتعلقة به.

ومن هذا المنطلق وقع اختياري على موضوع: (الندب الكفائي).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

كان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١- ما سلف في المقدمة من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة في هذا الموضوع من إمكانية وقوعه، وأثره، وأفضليته.

٢- أن تدعيم التأصيل النظري بالتطبيق العملي مما يحتاج إليه في مسائل الأصول، وهذا ما يقل وجوده في كتب المتأخرين.

٣- أهمية الندب بالنسبة للفرض، فهو من مكملاته.

٤- قلة الكتابة في موضوع الندب وفي تقسيماته، وفي هذا التقسيم على وجه الخصوص.

٥- وتظهر أهمية الموضوع في الأمثلة العملية التي ذكرت أهمها في المبحث الأخير.

الدراسات السابقة :

لم أقف حسب علمي ـ بعد البحث والسؤال ومتابعة مراكز الأبحاث ـ على دراسة تأصيلية تطبيقية لموضوع الندب الكفائي على وجه الخصوص.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد مبحثين:

المقدمة: وفيها:

١ – أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

٢ – الدراسات السابقة.

٣– خطة البحث.

٤ – منهج البحث.

التمهيد : في الأحكام التكليفية إجمالاً:

المبحث الأول: في أقسام الندب، وتعريف الندب الكفائي، والعلاقة بينه وبين الفرض الكفائي. **ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: في أقسام الندب.

المطلب الثاني: تعريف الكفاية وتعريف الندب الكفائي اللقبي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الندب الكفائي والفرض الكفائي.

المبحث الثاني: في بيان إمكان وقوع الندب الكفائي، وفي المخاطب به، وفي أثره في الزائد على الكفاية. **ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: إمكانية وقوع الندب الكفائي.

المطلب الثاني: المخاطب بالندب الكفائي.

المطلب الثالث: أثر الندب الكفائي في الزائد على الكفاية.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالندب الكفائي. **ويشتمل على ستة مطالب**

المطلب الأول: التفضيل بين الندب العيني والكفائي.

المطلب الثاني: تفضيل فاعل الندب الكفائي.

المطلب الثالث: تحول الندب الكفائي إلى عيني.

المطلب الرابع: تحول الزائد عن فرض العين إلى ندب كفائي.

المطلب الخامس: التخيير في الندب الكفائي.

المبحث الرابع: الأمثلة التطبيقية على الندب الكفائي.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي أتبعه في كتابة البحث في النقاط التالية:

١- توثيق النصوص المنقولة من الكتب بالإشارة إلى مصادرها.

٢- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وكتابتها بالرسم العثماني.

٣- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادر السنة ، فإن ورد في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وما ورد في غيرهما فإنني أجتهد بذكر كلام العلماء فيه من مصادر السنة.

٤- وتخريج الآثار من كتب الآثار والمصنفات ما أمكن.

٥- الاعتناء بشرح وتبيين الكلمات الغريبة.

٦- الترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة.

٧- وضع فهرس للمراجع والمصادر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

التمهيد
في الأحكام التكليفية

تدور مادة علم الأصول على الأدلة والأحكام والاجتهاد، وينضوي تحت هذه الأبواب الكبيرة، مسائل وفروع كثيرة، فيدخل في باب الأدلة الكلام على الأدلة المتفق عليها وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وشرع من قبلنا، والعرف، وسد الذرائع، وغيرها.

ويندرج تحته أيضاً ما يتعلق بالأدلة من دلالات الألفاظ، والنسخ، والتعارض والترجيح.

أما باب الاجتهاد فيدخل فيه ما يتعلق بمعناه وشروطه وكيفيته، وما يتعلق بالمقلد والمتبع، وما يتعلق بالاستفتاء وغير ذلك.

وأما الأحكام فيدخل فيها ما يتعلق بتعريفها وأركانها، وقسميها التكليفي والوضعي.

فالحكم الشرعي هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[1].

ومن هذا التعريف تنبثق أقسام الحكم الشرعي.

فما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة الوضع هو **الحكم الوضعي** .

---

(١) فواتح الرحموت (١/٥٤)، شرح العضد (١/٢٢١)، المستصفى (١/٥٥).

والحكم الوضعي قسيم الحكم التكليفي، وهو: **خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الشيء صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة، أو أداء، أو قضاء، أو إعادة**[1].

وهذا التعريف تظهر فيه أقسام الحكم الوضعي.

وهي على سبيل الإجمال: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة، والقضاء، والأداء، والإعادة.

وأما ما يتعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير فهو **الحكم التكليفي**[2].

فالاقتضاء وهو الطلب ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك، وكل منهما ينقسم إلى جازم وغير جازم.

فطلب الفعل الجازم هو: **الإيجاب**، وهو الذي يستحق تاركه مطلقاً اللوم، كإقام الصلاة.

وطلب الفعل غير الجازم هو: **الندب**، ولا يقع اللوم بتركه، كالتسوك.

وطلب الترك الجازم هو: **التحريم**، ويستحق فاعله مطلقاً اللوم، كالسرقة.

وطلب الترك غير الجازم هو: **الكراهة**، ولا يقع اللوم بفعلها، كالأخذ بالشمال.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٨٠)، البحر المحيط (١/٣٠٥)، حاشية البناني (١/٨٦).
(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/١٢٩)، شرح العضد (١/٢٢٥)، المستصفى (١/٦٥)، روضة الناظر (١/١٤٦)، إرشاد الفحول ص (١٠).

والتخيير هو: **الإباحة** للفعل أو الترك من غير ترتب للوم ولا ثواب، كتعاطي أنواع المأكل والمشرب غير المحرمة.

هذا هو الحكم التكليفي، وهذه هي أقسامه عند الجمهور.

ويزيد الحنفية قسمين آخرين هما الفرض والكراهة التحريمية.

فإذا ثبت طلب الفعل الجازم بدليل قاطع سمي **فرضاً**، وإذا ثبت بدليل ظني سمي **إيجاباً**.

وإذا ثبت طلب الترك الجازم بدليل قاطع سمي **تحريماً**، وإذا ثبت بدليل ظني سمي **كراهة تحريمية**[1].

أما ما يطلق عليه **الكراهة التنزيهية** فهي موازية للكراهة عند الجمهور.

هذا بإجمال عرض سريع للحكم الشرعي وقسميه، يعلم منه موقع الندب من الأحكام الشرعية، ثم من الأحكام التكليفية منها، ويمكن من خلاله الولوج إلى أقسام الندب بعد تصوره وتصور موقعه. وهذا ما سيذكر في المبحث الأول.

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٣)، قواطع الأدلة (١/٢٢٠).

المبحث الأول
في أقسام الندب وتعريف الندب الكفائي
والعلاقة بينه وبين الفرض الكفائي
المطلب الأول
في أقسام الندب

للندب تقسيمات كثيرة روعي فيها بعض الجوانب المتعلقة به كالأفضلية والدوام، ومن حيث كراهة الترك، والوقت، والفاعل، وإليك أهم ما ذكر في هذا الباب من أقسام أتناولها في أربعة فروع.

الفرع الأول
التقسيم من حيث الأفضلية والدوام

قسم بعض علماء الحنفية المندوب إلى الأقسام التالية[1]:

الأول: سنة الهدى، وهي: ما كان فعلها هدى وتركها ضلالة، وتركها يستوجب اللوم، كصلاة الوتر، وركعتي الفجر، وهذا النوع يسميه الجمهور سنة مؤكدة.

الثاني: سنة مطلقة، وهي: ما فعله النبي ﷺ ولم يأمر به أمر إيجاب ،كالسنن الرواتب.

الثالث: نافلة: وهي ما شرع من العبادات الزائدة على الفرائض[2].

وعند بعض المالكية ينقسم المندوب إلى[3]:

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٢ و٣١٠)، مرآة الأصول (٢/٣٩٢).
(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٢).
(٣) انظر: نثر الورود (١/٢٨).

أولاً: التطوع، وهو: ما ينتخبه الإنسان ويختاره من الأوراد المأثورة.

ثانياً: الرغيبة، وتطلق على أمرين:

الأول: ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر ما فيه من ثواب.

الثاني: ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النفل.

ثالثاً: النفل، وهو: ما خلا عما قيدت به الرغيبة.

وقسم بعضهم[1] ما عدا الفرائض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: سنة، وهي : ما واظب عليها الرسول ﷺ.

الثاني: مستحب، وهو: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين.

الثالث: تطوعات، وهو: ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء ، كالنوافل المطلقة.

وعن بعضهم تقسيمه إلى قسمين [2]:

الأول: السنة، ما فعله النبي ﷺ.

الثاني: المستحب، وهو: ما أمر به ﷺ سواء أفعله أم لا، أو فعله ولم يداوم عليه.

---

(١) نسبه الزركشي في البحر للقاضي حسين والبغوي (١/ ٢٨٤).
(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٨٥).

الفرع الثاني
من حيث ترتبه على وقت من عدمه

ومن الشافعية من قسم المندوب إلى قسمين[1] :

الأول: السنة: وهي ما ترتب في وقت كالرواتب.

الثاني: التطوع: وهو ما وراء ذلك.

الفرع الثالث
من حيث كراهة تركه

ومنهم من قسمه إلى نفس القسمين السابقين مع اختلاف المعنى[2]:

الأول: السنة، وهي: ما استحب فعله وكره تركه.

الثاني: التطوع، وهو: ما استحب فعله ولم يكره تركه.

الفرع الرابع
من حيث النظر إلى فاعله

أشار عدد من العلماء إلى أن الندب ينقسم من حيث النظر إلى فاعله إلى قسمين[3]:

الأول: الندب العيني، وهو: ما ينظر فيه إلى الفاعل بذاته، فيستحب لكل فرد فعله، كصيام الاثنين والخميس، وكالسنن الرواتب.

---

(١) انظر: شرح اللمع (١/٢٨٨).
(٢) انظر: البحر المحيط (١/٢٨٤). ونسبه للحليمي.
(٣) انظر: رفع الحاجب (١/٥٠٦)، البحر المحيط (١/٢٩١)، الآيات البينات (١/ ٣٣٠)، حاشية البناني (١/١٨٦)، حاشية العطار (١/٢٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٥٣).

الثاني: الندب الكفائي، وهو: ما كان امتثال الاستحباب فيه بفعل البعض. وسيأتي الكلام عليه في المطلب التالي، حيث إنه المقصود من هذا البحث.

ويمكن تقسيم الندب إلى أقسام أخرى ـ ليس هذا مجال بحثها ـ بالنظر إلى ما يذكره العلماء من تقسيمات الإيجاب، وقياسه على تلك التقسيمات.

المطلب الثاني
تعريف كل من الكفاية، والندب الكفائي اللقبي

سبق في التمهيد تعريف الندب، وأنه طلب فعل غير جازم، وأن المكلف يثاب على فعله، وأنه لا يستحق اللوم على تركه.

ولكي يتضح تعريف الندب الكفائي لا بد من تعريف الكفاية حتى يكتمل تعريف مفردي الندب الكفائي، ومن ثم يتسنى تعريف الندب الكفائي كمصطلح مركب.

فالكفاية في اللغة: «أصل صحيح يدل على الحسب الذي لا مستزاد فيه، يقال: كفاك الشيء يكفيك، وقد كفى كفاية: إذا قام بالأمر»[1].

ويطلق على الاستغناء، ومن ذلك قول النبي ﷺ في الحديث «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»[2].

أما مصطلح الندب الكفائي، فبالنظر إلى تعريف الفرض الكفائي، يتبين تعريف الندب الكفائي فقد عرف الفرض الكفائي بعض العلماء كالسبكي[3] وابن النجار [4] وغيرهما بأنه: «**مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله**»[5].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/١٨٨) ، لسان العرب مادة كفي (٥/٤٢٢).
(٢) رواه البخاري في كتاب الفضائل ، باب فضل سورة البقرة ، البخاري مع الفتح (٩/٥٥).
(٣) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، الملقب بقاضي القضاة ، أصولي فقهيه مؤرخ، له في الأصول رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج بشرح المنهاج وجمع الجوامع وغيرها، توفي سنة سبعمائة وإحدى وسبعين. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٠٤)، شذرات الذهب (٦/٢٢١)، والأعلام (٢/٦١٠)، والفتح المبين (٢/١٨٤).
(٤) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، الشهير بابن النجار، له في الأصول شرح الكوكب المنير، توفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة، انظر: السحب الوابلة (١/١٥٦)، شذرات الذهب (٨/٣٩٠)، الأعلام (٦/٦).
(٥) حاشية البناني (١/١٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥)، القواعد الفوائد الأصولية ص (٢٥٣).

وعرفه ابن الهمام[1] بقوله: «**مهم محتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله**»[2].

فقد أشير في التعريفين بالاهتمام بفعله، من غير نظر إلى فاعله، وأشار التعريف الثاني إلى تحتمه ليخرج الندب، وقد أشار كثير من العلماء بأن عدم تقييدهم للفرض الكفائي بالجزم والحتم، قصد به إدخال الندب الكفائي في التعريف[3].

وعلى هذا يمكن أن يقال في تعريف الندب الكفائي بأنه: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم من غير نظر بالذات إلى فاعله.

شرح التعريف ومحترزاته

ما طلب الشارع: أي الشيء الذي طلب وأمر الشرع به، وهو جنس في التعريف يشمل طلب الفعل وطلب الترك.

فعله: أي إيجاده وإيقاعه وحصوله، وهذا القيد يخرج ما طلب الشارع تركه، فيخرج المحرم والمكروه، ويخرج المباح، لأنه ليس بمطلوب فعله ولا تركه.

طلباً غير جازم: أي غير محتم ولا لازم، فيخرج الفرض، لأن طلبه جازم.

من غير نظر بالذات إلى فاعله: يخرج الندب الكفائي، لأنه ينظر فيها إلى عين الفاعل.

---

(١) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المشهور بابن الهمام، حنفي أصولي متكلم نحوي، له في الأصول التحرير، توفي سنة ثمانمائة وإحدى وستين. انظر والأعلام (٩٣٩/٣)، الفتح المبين (٣٦/٣).

(٢) تيسير التحرير (٢١٣/٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (١٥٨)، حاشية البناني (١٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/١)، القواعد الفوائد الأصولية ص (٢٥٣).

المطلب الثالث
العلاقة بين الندب الكفائي والفرض الكفائي

تظهر العلاقة بين الندب والفرض الكفائيين من وجوه:

الأول: أن كل منهما مطلوب فعله وإيجاده .

الثاني: أن المطلوب فيهما هو إيجاد الفعل، بغض النظر عن عين الفاعل.

الثالث: سقوط الطلب بفعل البعض الكافي.

ويختلف الفرض الكفائي عن الندب من وجوه أيضاً:

الأول: أن الطلب في الفرض جازم، وفي الندب غير جازم.

الثاني: حصول الذم بترك الفرض الكفائي، وعدم حصوله في الندب الكفائي.

الثالث: اختلاف درجة سقوط المطالبة بين الفرض والندب.

الرابع: أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة الندب على الكفاية ينافيها الاستحباب فيما زاد من ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب[1].

(١) انظر: البحر المحيط (١/٢٩٢).

المبحث الثاني
في بيان إمكان وقوع الندب الكفائي، وفي المخاطب به، وفي أثره في الزائد على الكفاية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
في بيان إمكان وقوع الندب الكفائي

لم يختلف العلماء في وقوع الندب العيني، لكن وقع الخلاف بينهم في إمكانية وقوع الندب الكفائي، على قولين[1]:

الأول: وهو ـ المشهور ـ أن الندب الكفائي واقع[2].

الثاني: عدم الوقوع[3].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: الاختلاف في فائدة الكفاية، ففائدة الكفاية في الفرض معلومة وهي السقوط بفعل البعض عن الباقين، والسنة لا أثم بتركها، وإنما يؤمر بها استحباباً لحظ المأمور في تحصيل الثواب له، فلا يحصل له ثواب بما لا كسب له فيه[4].

---

(١) انظر في المسالة رفع الحاجب (١/٥٠٦)، البحر المحيط (١/٢٩٢)، شرح تنقيح الفصول ص(١٥٨).
(٢) وبه قال جمع من العلماء ، من المالكية القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (١٥٨) ، ونسبة الزركشي في البحر المحيط لابن دقيق العيد (١/٢٩٢). ومن الشافعية النووي، في روضة الطالبين (٣/١٩٨)، وابن السبكي في رفع الحاجب (١/٥٠٦) وفي جمع الجوامع مع حواشيه العطار(١/٢٤١)، والبناني(١/١٨٤)، والعبادي (١/٣٣٠). ومن الحنابلة ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب (١/٣٧٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٥)، وابن قاضي الجبل ، والمرداوي في (التحبير شرح التحرير (٢/٨٧٤)، وابن اللحام الحنبلي في القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٥٣).
(٣) نسبه الزركشي للشاشي، البحر المحيط (١/٢٩٢).
(٤) انظر: البحر المحيط (١/٢٩٢).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون به بوقوعه في سنن كثيرة كابتداء السلام، وتشميت العاطس وغيرها من المسائل التي إذا فعلها البعض كانت كافية في حق الباقين[١].

اعتراض:

اعترض على هذا الاستدلال بأن الثواب في هذه السنن حاصل للفاعل فقط، ولا يجوز أن يحصل له الثواب بفعل غيره من غير فعل يوجد من جهة تساويه[٢].

وأجيب: بأن الثواب يحصل للفاعل، وفعل الفاعل يسقط الطلب الحاصل بالندب.

وبأنه لا مانع من إثابة غير الفاعل، إذا كان ناوياً القيام به لولا سقوط الطلب بفعل الفاعل، وهذا المعنى ملاحظ في الفرض الكفائي أيضاً.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الوقوع، بدليلين:

الأول: أن فائدة الكفاية ـ وهي سقوط الإثم عن الباقين ـ غير ظاهرة في الندب ، لأن الندب يجوز تركه بلا إثم[٣].

اعتراض:

اعترض على هذا الاستدلال بأن الندب الكفائي فيه فائدة غير سقوط الإثم عن الباقين، وهي سقوط الطلب، لأن المندوب مأمور به، وفعل الندب الكفائي يسقط الطلب عن الباقين[٤].

(١-٣) انظر: البحر المحيط (١/٢٩٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١/٢٩٢) ، الآيات البينات (١/ ٣٣٠) .

الثاني: قياس الندب الكفائي على الندب العيني في عدم سقوط المطالبة بفعل البعض، فتحية المسجد إذا أديت من شخص لا تسقط المطالبة عن بقية من دخل إلى المسجد، فكذلك الندب الكفائي لا يسقط المطالبة من الباقين[1].

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق فتحية المسجد تظهر فيها المطالبة على كل فرد ، بينما ما يذكر من صور الندب الكفائي لا تظهر فيها المطالبة من الجميع، كابتداء السلام مثلاً.

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر والله أعلم ترجيح القول بإمكان وقوع الندب الكفائي.

(١) انظر: البحر المحيط (١/٢٩٢) .

المطلب الثاني
المخاطب بالندب الكفائي

اختلف العلماء في المخاطب بالندب الكفائي على أقوال أربعة[1]:

القول الأول: أن المخاطب به الكل وهو قول الجمهور ويسقط الطلب بفعل البعض.

اعتراض[2]:

اعترض على هذا القول بأن الخطاب الشرعي الوارد بالندب موجه إلى عموم الأمة، فيقتضي هذا طلب الأداء من الجميع، فيبعد سقوط الطلب بفعل البعض.

وأجيب: بأن سقوط الطلب لا يمتنع، كما في النسخ قبل التمكن من الامتثال، أو كانتهاء الفرض، أو بقيام مانع.

القول الثاني: أن المخاطب به بعض مبهم.

اعتراض:

اعترض عليه: بأن من شروط التكليف علم المكلف بأنه مأمور، حتى يتوجه إلى الفعل، فإذا لم يعلم فكيف تتوجه همته إلى الفعل؟ مع العلم بأن الفعل تابع للعلم والقصد.

اعتراض آخر:

اعترض عليه أيضاً بأن هذا القول مبني على قياس البعض غير المعين في

(١) انظر: الآيات البينات (١/ ٣٣٠)، حاشية البناني (١/١٨٦-١٨٧)، حاشية العطار (١/٢٤١).
(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٦٣٦).

الكفائي، على غير المعين في الطلب المخير، وهو قياس مع الفارق، لأنه في يؤدي إلى تعطيل الطلب في الكفائي، فقد يتكل كل شخص على الآخر في أداء الطلب فيتعذر الامتثال، بينما في الطلب المخير كان المكلف مأموراً بالأداء في خصال محصورة ويسقط الطلب بفعل أحدها، فلا يتعذر الامتثال[1].

وهذا الاعتراض يصلح اعتراضاً للقول الثالث والرابع.

القول الثالث: أن المخاطب به بعض معين عند الله يسقط الطلب بفعله، وبفعل غيره.

القول الرابع: أن المخاطب به بعض قام بها.

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة المخاطب بفرض الكفاية[2].

والراجح: فيها أن الخطاب موجه إلى الكل، ويسقط بفعل البعض.

---

(١)انظر: روضة الناظر (٢/٦٣٦) .

(٢)انظر: المستصفى (٢/١٥)، الآيات البينات (١/٣٢٨) ، حاشية البناني (١/١٨٤) ، حاشية العطار (١/ ٢٤٠)، روضة الناظر (٢/٦٣٥).

المطلب الثالث
أثر الندب الكفائي في الزائد على الكفاية

من المعلوم أن أثر فرض الكفاية إذا فعله البعض هو سقوط الإثم عن الباقين. ولكن ما حكم فعل الزائد عن فرض الكفاية؟

وهل أثر الندب الكفائي كأثر فرض الكفاية؟

لا شك في أن مسألة أثر الندب الكفائي مبنية على مسألة الفرض الكفائي فالقول فيهما متشابه في جزئيات كثيرة مع وجود اختلاف يسير في الندب الكفائي.

فلقد اختلف العلماء في الساقط عن الباقين في الندب الكفائي بعد فعل البعض:

فقال بعض العلماء: الساقط هو الطلب ، فيسقط طلب الندب حتى يخرج الزائد عن الندب إلى حيز المباح أو غيره[1].

وقال بعضهم: الساقط هو اللوم المترتب على الترك ، لو لم يفعله البعض[2].

فإن قيل: إن الندب ليس فيه لوم؟

قيل: اللوم مترتب على النهي عن تركه، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/٢٩٢)، الآيات البينات (١/ ٣٣٠)، حاشية البناني (١/١٨٤)، حاشية العطار (١/ ٢٤١).
(٢) انظر: الآيات البينات (١/٣٣١)، حاشية البناني (١/١٨٤) حاشية العطار (١/ ٢٤٢).
(٣) انظر: الآيات البينات (١/٣٣١).

وهذا الاستدلال ضعيف، لأنه استدلال عام على الأمر في إفادته النهي عن الترك غير خاص بهذه المسالة.

والذي يترجح لي: أن الساقط هو عموم الطلب، لا اللوم.

أما أثر الندب الكفائي في الزائد على الكفاية إذا فعله الجميع فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن يفعلوه دفعة واحدة، الخلاف فيه مبني على الخلاف في المطالب بالطلب الكفائي، فمن قال بأن المطالب به الجميع قال بأن فعلهم كله ندب، ومن قال بأن المطالب به بعض مبهم ، قال الزائد على الندب لا يقع ندباً، بل مباحاً أو غيره[1].

وقد سبق ترجيح القول بأنه على الجميع.

الثانية: أن يفعلوه على دفعات، ففي كون الثاني ندباً وجهان أيضاً[2].

والراجح: أن الكفاية إذا حصلت خرج الباقي عنها إلى الإباحة.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٥٤) .
(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٥٥) .

المبحث الثالث
في الأحكام المتعلقة بالندب الكفائي
المطلب الأول
التفضيل بين الندب العيني والكفائي

من المسائل المبنية على مسألة الفرض الكفائي مسألة التفضيل بين الندب الكفائي والندب العيني، وهي على وجه الخصوص مبنية على المسألة السابقة مسألة أثر الندب الكفائي في الزائد على الكفاية، وعلى مسألة المصلحة، واعتبار أقوى المصلحتين.

فقال بعض العلماء: الكفاية أفضل من العين، لتحصيلها الثواب للجميع، وهذا فيه بعد، لأن الثواب حاصل للفاعل فقط(١).

والأصح من هذا أن يقال إنه أفضل من الندب العيني لإسقاطه الطلب عن الباقين(٢) فنفعه متعد.

وقال بعض العلماء: إن الندب العيني أفضل، لأن ندبه أهم ولذلك ندب على الأعيان.

والذي يترجح عندي: أن جنس الندب العيني أفضل من جنس الندب الكفائي، ولأهميته شرع على الأعيان، ولورود التفضيل في بعض أفراد الندب العيني، وأنها لا يعدلها شيء من أفراد الندب الكفائي، كالوتر وركعتي الفجر(٣)، ولمداومة

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/٢٩٣).
(٢) انظر: الآيات البينات (١/٣٣٠)، حاشية البناني (١/١٨٤)حاشية العطار (١/ ٢٤١) .
(٣) من ذلك ما جاء في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعهداً على ركعتي الفجر»، البخاري مع الفتح كتاب الوتر (٣/٤٥) وقوله ﷺ «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين (٦/٢٤٨).

النبي ﷺ على فعلها، فمع تعدي نفع كثير من المندوبات إلا أنها لا تقارن بها.

ثم إن الندب الكفائي قد يتحول إلى ندب عيني، ولا عكس، وهذا دليل آخر على أنه أقوى منه.

وهذا التفضيل لجنس الندب العيني، لا يعني تفضيل كل أفراده على كل أفراد الندب الكفائي، فالمفضول يكون أحياناً أفضل من الفاضل إذا كان في وقته فقراءة القرآن هي أفضل الذكر ولكن ترديد الأذان في وقته أفضل من القراءة.

المطلب الثاني
تفضيل فاعل الندب الكفائي على غير فاعله

كما أن فاعل فرض الكفاية أفضل من غير فاعله ، فكذلك فاعل الندب الكفائي أفضل من غير فاعله ، لأنه تحصل على مصلحته دون غيره، ولإسقاطه الطلب عن الباقين، صحيح أنهما مستويان في الخروج من الطلب، لكن الفاعل خرج من الطلب بفعله، والثاني خرج المحل القابل للفعل[1].

(١) انظر: القواعد الفوائد الأصولية ص(٢٥٦).

المطلب الثالث
تحول الندب الكفائي إلى عيني

يرى بعض العلماء أن الندب الكفائي قد يتحول ويصبح كالندب العيني في تأكيد إتمام الطلب وذلك بالشروع فيه[1].

والأولى أن يقال: أنه يصبح مثل الندب العيني في تخصيص الطلب بمن شرع فيه، لأن الندب الكفائي ليس بقوة الفرض الكفائي[2].

(١) انظر: الآيات البينات (١/ ٣٣٠)، حاشية البناني (١/ ١٨٤)حاشية العطار (١/ ٢٤٢).
(٢) انظر: حاشية العطار (١/ ٢٤٢).

المطلب الرابع
تحول الزائد عن فرض العين إلى ندب كفائي

تخريجاً على المسألة السابقة من تحول الندب الكفائي إلى عيني، وقياساً على مسألة تحول الفرض الكفائي إلى عيني، هل يمكن القول بتحول فرض الكفاية إلى ندب الكفاية؟

بدت لي مسألة لعلها تكون من هذا الباب هي مسألة صلاة الجنازة على القول بأنها فرض على الكفاية، فلو صلى عشرون شخصاً على جنازة سقط الإثم عن الباقين، ولكن يستحب أن يكون عدد المصلين على الجنازة أربعين أو مائة، لما ورد من شفاعتهم للميت إذا كانوا بهذا العدد[1]، فلو أعيدت الصلاة على الجنازة في المقبرة من ثمانين لكان بها إكمال العدد الكافي المطلوب. والله أعلم.

(١) جاء في الحديث «ما من رجل مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا له برقم ٩٤٨، (٢/٦٥٥).

المطلب الخامس
التخيير في الندب الكفائي

ذكر الزركشي[1] أنه يتصور وجود التخيير في والواجب الكفائي، وأنه ظفر بمثال له، وهو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[النساء: ٨٦]، فرد السلام واجب كفائي، خير المسلم فيه بين الرد بالمثل أو بأحسن من المثل[2].

وتخريجاً على هذا القول يمكن أن يقال: بوجود التخيير في الندب الكفائي، وذلك في ابتداء السلام ـ فهو من أمثلة الندب الكفائي وسيأتي مزيد كلام عليه ـ حيث إن المسلم مخير فيه بين قول السلام عليكم، أو بزيادة الرحمة، أو بزيادة الرحمة والتبريك. والله أعلم.

(١) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، فقهيه أصولي أديب محدث ، مكثر في التصنيف، وله في الأصول البحر المحيط ، وتشنيف المسامع ، وسلاسل الذهب وغيرها ، توفي سنة سبعمائة وأربعة وتسعين ، انظر :طبقات ابن قضي شهبة (١٦٧/٣)، شذرات الذهب (٣٩٧/٦)، والأعلام (٩٣٣/٣)، الفتح المبين (٢٠٩/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٥٢/١).

المبحث الرابع
في الأمثلة التطبيقية على الندب الكفائي

اختم هذه الدراسة بهذا المبحث للتمثيل والتطبيق على الندب الكفائي.

فقد ذكر علماء الأصول القائلون بالندب الكفائي أمثلة عملية له، منها ما يلي[1]:

أولاً: الأذان والإقامة[2]:

وممن قال بأنها مندوبة على الكفاية شهاب الدين القرافي[3]، وتاج الدين السبكي، والزركشي[4].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (١٥٨)، رفع الحاجب (١/٥٠٦)، البحر المحيط (١/٢٩٢)، الآيات البينات (١/٣٣٠)، حاشية البناني (١/١٨٤) حاشية العطار (١/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤)، القواعد الفوائد الأصولية ص (٢٥٣).

(٢) اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة، فهما سنتان عند الحنفية، شرح فتح القدير (١/١٦٧)، وقال المالكية بسنيتهما، مواهب الجليل (٢/٦٨)، الذخيرة (٢/٥٧)، وفي أصح الأوجه عند الشافعية كذلك، روضة الطالبين (١/١٩٥)، والمذهب عند الحنابلة أنهما فرض كفاية وهناك روايات بسنيتهما، والصحيح عندهم بأنها فرض في الحضر وسنة في السفر ، المقنع (٣/٥٠) ، الإنصاف (٣/٥٠)، وعلى القول بسنيتهما أو بوجبهما فلا يتأتى ذلك إلا على الكفاية.

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن فقيه مالكي أصولي مفسر، له في الأصول التنقيح وشرحه، ونفائس الأصول، وغيرها، توفي سنة ستمائة وأربعة وثمانين. انظر: شجرة النور الزكية ص(١٨٨) الأعلام (١/٣١)، الفتح المبين (٢/٨٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول ص (١٥٨)، رفع الحاجب (١/ ٥٠٦)، البحر المحيط (١/٢٩٢).

ثانياً: تشميت العاطس[١]:

وقال بندبه على الكفاية القرافي، والسبكي، والزركشي، والعطار[٢]، وذكر المرداوي[٣] أنه ندب كفائي على قول[٤].

ثالثاً: ما يفعل بالميت من مندوبات كالإيتار في الغسل، والتكفين في ثلاثة أثواب، والتكفين بالبياض وغيرها[٥] .

وممن قال بأنه مندوب على الكفاية القرافي، والسبكي، والزركشي، والعطار[٦].

رابعاً: ابتداء السلام .

وقد نص على ندبه على الكفاية السبكي، وابن مفلح[٧]، والمرداوي[٨].

---

(١) اختلف في تشميت العاطس هل هو واجب أو مندوب انظر إلى المسألة في فتح الباري (١٠/٦١٠) الآداب الشرعية (٢/٤٦٢) .

(٢) هو حسن بن محمد العطار الشافعي، له في الأصول حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، توفي سنة ألف ومائتين وخمسين. انظر الأعلام (١/٤٢١)، الفتح المبين (٣/١٤٦).

(٣) هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، من محققي مذهب الحنابلة، له كتاب الأنصاف، وفي الأصول كتاب التحرير وشرحه التحبير شرح التحرير، توفي سنة ثمانمائة وخمس وثمانون. انظر: السحب الوابلة (٢/٧٣٩)، الأعلام (٤/٢٩٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول ص(١٥٨)، رفع الحاجب (١/٥٠٦)، البحر المحيط (١/٢٩٢)، حاشية العطار (١/٢٤١)، التحبير (٢/٨٧٣).

(٥) وهذه السنن على الكفاية كالإيتار في الغسل. انظر: شرح فتح القدير (١/٤٤٩)، مواهب الجليل (٣/٢٨)، روضة الطالبين (٢/٩٨)، المقنع (٦/٢٥)، الأنصاف (٦/٢٧).

(٦) شرح تنقيح الفصول ص(١٥٨)، رفع الحاجب (١/٥٠٦)، البحر المحيط (١/٢٩٢)، حاشية العطار (١/٢٤١).

(٧) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، من أعلم أهل زمانه بمذهب الحنابلة، له في الأصول كتاب أصول الفقه توفي سنة سبعمائة واثنتين وستون للهجرة. انظر: السحب الوابلة (٣/١٠٨٩)، الأعلام (٧/١٠٧).

(٨) رفع الحاجب (١/٥٠٦)، الآداب الشرعية (١/٤٢٥)، التحبير (٢/٨٧٣).

خامساً: التسمية على الأكل[1].

وقاله السبكي، والعطار[2] .

سادساً: التضحية بشاة واحدة عن أهل البيت.

وممن قال فيه بالندب على الكفاية النووي، والسبكي، والزركشي وابن حجر[3] والمرداوي[4].

سابعاً: الصناعات والحرف.

وممن قال بدنبها على الكفاية ابن النجار الفتوحي[5].

(١) الخلاف قائم في التسمية على الأكل من حيث الوجوب أو الندب، ولكن تسمية الواحد على الطعام سنة على الكفاية عند الشافعية انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/١٨٩). وانظر: الآداب الشرعية (٣/٣١٢).

(٢) رفع الحاجب (١/٥٠٦) ، حاشية العطار (١/٢٤١).

(٣) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، من أئمة العلم المحققين متفنن في العلوم ومن أجل كتبه كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين. انظر الأعلام (١/١٧٨).

(٤) مواهب الجليل (٤/٣٦٣)، روضة الطالبين (٣/١٩٨)، رفع الحاجب (١/٥٠٦)، البحر المحيط (١/٢٩٢)، التحبير (٢/٨٧٤)، فتح الباري (١٠/٣) وذكر أن سنيتها على الكفاية قول الجمهور، قال الحنفية بوجوب الأضحية على كل موسر، انظر شرح فتح القدير (٨/٦٨).

(٥) شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥).

الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فأقدم في نهاية هذا البحث بين يدي القارئ أهم النتائج والتوصيات وأبدأ بالنتائج.

أهم نتائج البحث:

١- تقسيم الندب إلى عدة تقسيمات من بينها الندب إلى عيني وكفائي.

٢- يعرف الندب الكفائي بأنه: **ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم من غير نظر بالذات إلى فاعله**.

٣- هناك قواسم مشتركة بين الندب الكفائي والفرض الكفائي من أبرزها: أنه ينظر فيهما إلى الفعل لا إلى الفاعل، وأن كلاً منهما مطلوب فعله، وسقوط الطلب بفعل البعض الكافي.

٤- يختلف الندب الكفائي عن فرض الكفاية في أمور منها أن الطلب جازم في الفرض، وغير جازم في الندب، وأن الذم حاصل بترك الفرض الكفائي من الكل، وغير حاصل بترك الندب، وأن الزائد على فرض الكفاية يتحول إلى ندب والزائد على الندب الكفائي يتحول إلى مباح.

٥- ترجح عندي إمكان وقوع الندب الكفائي، بل قد وقع فعلاً كما في المبحث التطبيقي.

٦- أن المخاطب بالندب الكفائي الكل ويسقط بفعل البعض.

٧- يترتب على فعل الندب الكفائي من بعض المكلفين سقوط الطلب عن الباقين على الصحيح.

٨- الراجح أن الكفاية إذا حصلت في الندب الكفائي، فإنه يخرج من الندب إلى الإباحة.

٩- لو فعل الندب الكفائي دفعة واحدة فإن الزائد على الكفاية يكون ندباً أيضاً.

١٠- الراجح: أن جنس الندب العيني أفضل من جنس الندب الكفائي.

١١- أن فاعل الندب الكفائي أفضل من تاركه.

١٢- قد يتحول الندب الكفائي إلى عيني بالشروع فيه.

١٣- أكثر مسائل الندب الكفائي مبنية على مسائل الفرض الكفائي مع وجود اختلاف يسير في بعض المسائل.

١٤- قد يتحول الزائد عن فرض الكفاية إلى ندب كفائي.

١٥- إمكان وقوع التخيير في الندب الكفائي.

التوصيات:

بعد انتهائي من البحث أوصي بما يلي:

١- الاهتمام بجانب التطبيق للقواعد الأصولية لإخراجه من الجانب النظري إلى التطبيقي، ولتنمية الملكة الأصولية الفقهية.

٢- دراسة موضوع تقسيمات الندب وأحكامه مع الأخذ بعين الاعتبار لتقسيمات الإيجاب، وما يمكن أن يصدق على الندب منها.

فهرس المراجع

مراجع الحديث وعلومه:

* صحيح مسلم بشرح النووي، لمحي الدين النووي، ترقيم خليل شيحا ، الطبعة الرابعة لدار المعرفة ١٤١٨هـ.

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف محب الدين الخطيب.

مراجع الفقه والأصول :

* الآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى لمطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ.

* البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٩هـ.

* التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى لمكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

* تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر.

* حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لشمس الدين محمد ابن أحمد المحلي، الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.

* حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لشمس الدين محمد ابن أحمد المحلي، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

* رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى لعالم الكتب، ١٤١٩هـ.

* روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

* روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، الطبعة الرابعة لمكتبة الرشد، ١٤١٦هـ.

* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

* شرح العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.

* شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى للمطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.

* شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ـ نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان.

* شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق علي عبد العزيز العميريني، طبعة دار البخاري ١٤٠٧هـ.

* شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي تحقيق علي العمران، الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ.
* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الفكر.
* القواطع في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني، تحقيق صالح سهيل علي حمودة، الطبعة الأولى لدار الفاروق ١٤٣٢هـ.
* القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى للمكتبة العصرية ١٤١٨هـ.
* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، المكتبة الفيصلية.
* مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه لملا خسرو، المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٥م.
* المقنع لابن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية ١٤١٩هـ.
* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

مراجع اللغة العربية:

* لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، الطبعة الأولى لدار صادر، ١٩٩٧م.

* مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ .

مراجع التراجم:

* الأعلام ، لخير الدين الزركلي، الطبعة الرابعة لدار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

* السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد محمد مخلوف، لدار الفكر.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، الطبعة الثانية لدار المسيرة، ١٩٧٩م.

*طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، الطبعة الأولى لدار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

* الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، ١٩٧٤م.

مراجع أخرى :

* الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، الطبعة الثالثة لمؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ.